فصل نامينان الأشخاص عن نامينان الاضرار بين النئائج الواقعية وضعف الثقافة النامينية في الجزائر

The segregation of people's insurance and damage insurance through factual results and the Weakness of insurance culture in Algeria

لبوزي ريه [*]

طالبة دكنوراه [كلية العلوم الاقنصادية والنجارية وعلوم النسيير-جامعة البليدة 02 – الجزائر-

تاريخ النشر: 01 جوان 2018

تاريخ قبول النشر: 14 أفريل 2018

تاريخ الارسال للنشر: 06 فيفري 2018

ملخص:

يواجه قطاع التأمين الجزائري تحديات عديدة تحول دون وصوله إلى تحقيق النتائج المرجوة منه ، والمتناسبة مع الامكانيات المتاحة في الجزائر ، على الرغم من الإصلاحات العديدة المتبناة من طرف الحكومة ، ومن أهم النقاط الأساسية التي مستها الإصلاحات هي فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار بموجب القانون04/06 كأسلوب جديد لتطوير القطاع ، غير أن النتائج المحققة لا تتناسب إلى حد بعيد مع النتائج المخطط إليها ، ويرجع ذلك بشكل أساسي إلى ضعف ثقافة التأمين وأسباب أخرى كثيرة ، أهمها تلك المتعلقة بالوضع الاقتصادي الذي تمر به الجزائر ، وعليه نرغب من خلال هذه الورقة البحثية إلقاء الضوء على نتائج فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار ، وعلاقتها بمشكلة ضعف الثقافة التأمينية.

الكلهات الهفتاحية: الثقافة التأمينية، تأمينات الأشخاص، تأمينات الأضرار.

تصنيف G7, G22, G41. : JEL

Abstract:

The Algerian insurance sector is facing many challenges to achieving its desired results and proportionate to the possibilities available in Algeria, despite the numerous reforms adopted by the Government, The main points of the reforms are the separation of people's insurance from damage insurance under Law 06/04 As a new method to develop the sector, but the results achieved are not very commensurate with the planned results, mainly due to the weakness of the culture of insurance and many other reasons, the most important ones relating to the economic situation experienced by Algeria, and therefore we want through this research paper Shed light on the results of the separation of persons insurance for damage insurance and its relationship to the problem of weak insurance culture.

Key words:

Insurance culture, people insurance, damage insurance.

JEL Codes: G7, G22, G41.

المقدمة:

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاستراتيجية القادرة على تحريك عجلة الاقتصاد ودفع تنميته ، غير أن الجزائر لم تستطع إلى غاية اليوم الوصول إلى تطوير هذا القطاع ، وتفعيل أدائه ضمن الاقتصاد الوطني ، حتى وبعد تبني الحكومة للعديد من الإصلاحات للنهوض به ، ولعل أهم التحديات التي يواجهها هي مشكلة ضعف الثقافة التأمينية التي لم تسمح للإصلاحات بتحقيق النتائج المرجوة منها ، حيث شكل الأمر 79/50 أهم نقلة بالنسبة للقطاع ، بإلغائه لاحتكار الدولة له ، وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار فيه ، غير أنه لم يخلو من النقائص التي تم تداركها من خلال قانون 04/06 المعدل والمتهم لسابقه ، وأهم النقاط التي تناولها هذ القانون ، هو فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأشرار التي إلى غاية اليوم لم تسجل أية نتائج مقنعة ، وبذلك نعود إلى التحدي الرئيسي أمام قطاع التأمين الجزائري ، وهو ضعف الثأمينية عند الأفراد ، بناء على هذا الوصف نرغب في طرح ودراسة الإشكالية التالية:

ما هي انعكاسات ضعف الثقافة التأمينية على نتائجٍ فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الاشكالية افترضنا الإجابتين الأُوليتِين التاليتين :

- يشكل ضعف الثقافة التأمينية عند الفرد التحدى الأكبر أمام تطور قطاع التأمين الجزائري ؛

- لا يمكن أن تتحقق النتائج المرجوة من الإصلاحات إلا بمعالجة ضعف الثقافة التأمينية.

ومن أجل الإلمام بكافة جوانب البحث ارتأينا إلى تقسيمه على النحو الآتي:

✓ المحور الأول: دوافع إصلاحات قطاع التأمين الجزائري

30

^{():} tebboubyoucef@gmail.com

- ✓ المحور الثانى: تنمية الثقافة التأمينية من خلال استهداف خصائصها
- ◄ المحور الثالث: فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار النتائج الواقعية والآفاق

المحور الأول : دوافع إصلاحات قطاع التأمين الجزائري

مر قطاع التأمين الجزائري بمراحل هامة شهد خلالها الكثير من التحديات ، والتي سنتطرق إليها من خلال هذا الجزء.

أولا: التطور التاريخي لقطاع التأمين الجزائري

مر قطاع التأمين الجزائري بالعديد من المراحل والأحداث التاريخية التي نرغب في طرحها على النحو الآتي:

1- مرحلة الاحتلال (قبل سنة 1962): في هذه المرحلة تم تطبيق التشريع الفرنسي المتعلق بالتأمين خاصة قانون 1930/07/13 المنظم لعقد التأمين، حيث كان القطاع مستغلا من طرف شركات أجنبية (أغلبها فرنسية إذ بلغ عددها آنذاك 270 شركة تأمين) وأهم ما ميز هذه المرحلة هو إهمال المشرع الفرنسي لفرع التأمين البري، فكانت حصة الأسد لفرع التأمين البحري الذي كان يدر أموالا كثيرة على شركات التأمين، فيما بعد تدارك المشرع الفرنسي هذا النقص بإصداره لمجموعة من القوانين التنظيمية أهمها:

- قانون 14 جويلية 1938 الذي نظم عقود التأمين البري ؛

- مرسوم أوت 1941 الذي نظم عمل شركات التأمين ؛

- قانون 27 أوت 1958 الذي نص على إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية لمالكي السيارات.

2- مرحلة ما قبل احتكار الدولة (خلال الفترة 1962 - 1966): واجهت الجزائر بعد استقلالها عدة تحديات في مجال التأمين، منها كون نظام التأمين المعمول به نظام فرنسي، إلى جانب عدم مراقبة عمليات التأمين التي تقوم بها الشركات الأجنبية مما أدى إلى خروج مبالغ كبيرة عن طريق شركات التأمين إلى خارج حدود الوطن (أي تم تهريب الأموال العمومية بالعملة الصعبة عن طريق عملية إعادة التأمين)، بالإضافة إلى النقص الكبير في اليد العاملة المؤهلة في ميدان التأمين، وبغية مواجهة هذه التحديات عملت السلطات الجزائرية على سن النصوص التشريعية لتنظيم عمليات التأمين في الجزائر، فقام المشرع الجزائري ياصدار القانون رقم (201/63)، الذي يفرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات بالإضافة إلى إجبارها على طلب الاعتماد من وزارة المالية، مع وضع كفالة تقدر بنسبة معينة من مداخيلها المالية المحصلة خلال خمس سنوات الأخيرة من نشاطها، والقانون رقم (197/63) بفرض رقابة الدولة الجزائرية على الشركات الأجنبية العاملة في الجزائر، وإخضاعها إلى إعادة التأمين بالجزائر لدى الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين «CAAR» ونتيجة لهذه التدابير أعلنت حوالي 270 شركة عن توقف نشاطها في الجزائر.

3- مرحلة احتكار الدولة لقطاع التأمين الجزائري (خلال الفترة 1966 - 1973): خلال هذه الفترة تم تأميم قطاع التأمين من أجل تنظيم نشاطه واستغلاله، حيث قامت الدولة بإصدار الأمر رقم (127/66) المؤرخ في 27 ماي 1966 الذي وضع حدا لاستغلال التأمين في الجزائر من طرف الشركات الأجنبية، وفي هذا الاطار أشارت المادة الأولى منه على أنه من ذلك التاريخ يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة، وقد تميزت هذه المرحلة بالنص على إنشاء أو تطوير الشركات الموجودة، بحيث تنفرد بأعمال التأمين وإعادة التأمين بالجزائر، فتم تأميم الشركة الجزائرية للتأمين ASA بموجب الأمر رقم (129/66) بتاريخ 27 ماي 1966 وتم توسيع نشاط الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين محجب القرار الصادر في 26 فيفري 1969، كما تميزت هذه الفترة ببقاء الشركات التامين الوطنية، وسمح لها باللجوء إلى التعاونية AAAT و CAMR وهو الإجراء الذي سمح بتوفير جو من المنافسة بين شركات التأمين الوطنية، وسمح لها باللجوء إلى وكلاء عامين خواص من أجل توزيع منتجاتها.

4- مرحلة التخصص (خلال الفترة 1973 - 1989): تضاعف احتكار الدولة لعمليات التأمين في هذه الفترة ، وذلك عن طريق تخصيص الشركات الوطنية ، فقررت السلطات العمومية تخصيص شركة CAAR لتأمين الأخطار الكبيرة مثل الأخطار الصناعية وأخطار النقل ، واستبعادها من عمليات إعادة التأمين ، لصالح الشركة المركزية لإعادة التأمين الأحكار التي نشأت بتاريخ 1973/10/01 وأوكل إليها إعادة تأمين الأخطار لدى شركات أجنبية قادرة على ضمانها ، في حين تخصصت شركة SAA في تأمين الأخطار الصغيرة كأخطار السيارات ، كما عززت الدولة من احتكارها للقطاع في هذه الفترة بجعل الشركتين التعاونيتين MATEEC و CCRMA و CNMA أصبحت تسمى CNMA تعملان الدولة من احتكارها للقطاع في هذه الفترة بجعل الشركتين التعاونيتين التعاونيتين SAA و SAA و SAA و CAAR مع احتفاظ كل منها ببنيتها الخاصة وممارستها لأعمالها السابقة ، بعدها أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين لتنظم عمليات التأمين حتى صدور أول قانون جزائري متكامل في قطاع التأمين سنة 1980 ، حيث يبين مختلف أسس عقود التأمين ، وكذا التزامات وحقوق أطراف العقد ومدة انقضائه ، كما زادت عملية التخصيص في عام 1985 بعدما أنشئت الشركة الجزائرية لتأمينات النقل بينها تحتكر CAAR حيث أصبحت CAAR تأمينات أخطار النقل بينها تحتكر CAAR عيث أصبحت CAAT تأمينات أخطار الصناعية. 3

5- مرحلة إلغاء التخصص (خلال الفترة 1989 - 1995): هي مرحلة تمهيدية تعود مسبباتها إلى تأثير الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي استهدفت المؤسسات الاقتصادية العمومية، والتي كانت ترنوا إلى استقلاليتها حسب القانون رقم 80/10 والذي غير مجريات الأحداث، وسير الأمور وفتح باب المنافسة فيما بينها كدافع للرفع من مردوديتها، في اطار انتهاج السلطات الوصية في البلاد استراتيجية تماشي مع مستجدات ظروف المحيط الداخلي، ومسايرة التحولات في خريطة البيئة الدولية، والشيء نفسه ينطبق على شركات التأمين حيث قررت الحكومة عام 1990 إلغاء مبدأ التخصص والسماح لها بتنويع محفظة المنتجات التأمينية، واستغلال جميع عقود التأمين المتاحة من أجل تفعيل المنافسة بينها باستثناء إعادة التأمين المحصور في شركة CCR، وذلك بعد سنوات عجاف من التطور البطيء بسبب الحماية والاحتكار، وبتالي الاستفادة من مزايا ومنافع المزاحمة التنافسية لتنمية صناعة التأمين في الجزائر.

6- مرحلة إنهاء احتكار الدولة (خلال الفترة 1995 - إلى يومنا هذا): يطلق على هذه الحقبة بمرحلة تحرير السوق التأمينية، فقد عرف قطاع التأمين الجزائري نظاما واتجاها جديد بصدور الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، الذي تمخض عن عملية إصلاح حقيقية وديناميكية، بإقحام الشركات العمومية في ديناميكية الاقتصاد الحر، ومساعدتها على التحرر من القيود والضغوط الإدارية التي عاشتها في السابق، وهكذا ألغى هذا الأمر في الهادة 278 منه جميع الأحكام المخالفة له، لاسيما القانون 201/63 والمتضمن إنشاء احتكار الدولة للقطاع، كما ألغى القانون رقم 07/80 المتعلق بالتأمينات، وفتح المجال لميلاد ظاهرة جديدة، تتجلى في المنافسة التأمينية الحرة

بين متعاملي القطاع العمومي والاستثمار الخاص ، كرافد استراتيجي لتنشيط الاستثمار في سوق التأمين الجزائري ، قوامها رفع شعار إرضاء الزبائن في ضوء مؤشري الكفاءة والفعالية.⁵

شجعت الاصلاحات على طلبات الاعتهاد لدى وزارة الهالية لمزاولة نشاط التأمين ، كها أن عملية الوساطة أصبحت ذات مردودية مها شجع على زيادة عدد وكلاء التأمين إذ بلغ عددهم 297 وكيل سنة 2002 ، وبعد 10 سنوات من دخول الأمر 07/95 حيز التطبيق ظهرت بعض الجوانب التي تم إغفالها ، والمتعلقة بالتأكد من مصادر أموال شركات التأمين إضافة إلى عملية الوساطة ، ولهذا تم تعديله من خلال القانون المجديد للتأمين رقم 66/ 04/40 المؤرخ في 2006/02/20 الذي جاء لتحقيق هدفين أساسين يتمثل الأول في إصلاح قطاع التأمين بالشكل الذي يُفعل دوره في التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة الادخار لتمويل برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والهدف الثاني يتمثل في توفير البيئة المناسبة لشركات التأمين المتواجدة في السوق للوقوف أمام المنافسة المرتقبة ، خاصة بعد الاتفاقية المبرمة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام المرتقب إلى منظمة العالمية للتجارة.

ثانيا : أهداف ودوافع الإصلاحات في قطاع التأمين الجزائري

شهدت كل مرحلة من المراحل السابقة مجموعة من الإصلاحات الرامية إلى تطوير قطاع التأمين الجزائري حسب الأوضاع والأهداف التي كانت تسعى إليها الحكومة ، لذا نرغب في توضيح هذه الأهداف والدوافع.

بعد الاستقلال ورثت الحومة الجزائرية دماراً شاملا على مستوى القطاعات الاقتصادية ، ومنها قطاع التأمين الذي استغل من خلال عهلية إعادة التأمين في تهريب الأموال العمومية نحو الخارج ، وبعد تفطن الحكومة نظرا لأهمية القطاع وحساسيته بالنسبة للاقتصاد الوطني تم تأميمه كباقي القطاعات ، وجعله تحت احتكار الدولة تهاشيا والنظام الاقتصادي المتبع في تلك الفترة (الاقتصاد المخطط) ، غير أن هذا لم يدم طويلا خاصة بعد تخلي الدولة عن هذا النظام وتوجهها نحو اقتصاد السوق ، أين أصبحت مجبرة على رفع احتكارها عن القطاع الذي لم يستفد من الإصلاحات السابقة ، بسبب ضعف المنافسة الناتجة عن التخصص والاحتكار ، حيث شكل توجه الدولة لإلغاء احتكارها للقطاع أهم نقلة نوعية شهدها خاصة بسبب ما يحمله الإصلاح من أهداف هامة رامية إلى التطوير ، من خلال المنافسة وإرضاء الزبائن ، والتنويع في الخدمات المعروضة ، غير أن الأمر 70/95 لم يخلو من النقائص التي عرقلت تحقيق الإصلاحات للثمار المرجوة منها بسبب استمرار هيمنة مؤسسات التأمين العمومية على المنافسة ، وغيرها من النقاط التي عملت الحكومة على تداركها من خلال قانون 04/06 المعدل والمتمم للقانون السابق ، حيث نجد أن من أهم الجوانب التي مسها التعديل ، ما يتعلق برقابة الدولة لنشاط التأمين ، والذي عرف 22 تعديل وإضافة 18 مادة جديدة ، والذي يتمحور حول :

1- تحفيز النشاط: عن طريق تطوير فروع منتجات التأمين ، وتنويع محافظ الشركات والاستجابة لتطلعات المتعاملين وضمان حماية أكبر وأوثق لحقوق المؤمنين وشفافية أكبر خلال التسيير ؛

2- دعم الحوكمة لشركات التأمين : من خلال عقود الأداء للمسيرين ، ووضع آليات قانونية من شأنها ضمان تسيير فعال لمجالس إدارة شركات التأمين ؛

3- تنويع قنوات التوزيع: لضمان التنويع في الوساطة يمكن تسويق المنتج التأميني عن طريق الشبكة البنكية إذ سمح هذا القانون للبنوك بتوزيع الخدمات التأمينية عن طريق شبكاتها، وبالمثل بالنسبة لشركات التأمين وكذا بريد الجزائر حيث يعتبر إدخال الوسطاء أحد العوامل المهمة لإصلاح قطاع التأمين وتحسين نوعية المعروض؛

4-تدعيم الأمن المآلي لشركات التأمين : تقييم جيد للأخطار لتقوية الوضعية المالية لشركات التأمين من خلال وجوب توفر هذه الأخيرة على صلابة مالية جيدة ومسيرين أكفاء ؛

5- إعادة تنظيم الجهاز الرقابي على التأمينات: من خلال إنشاء لجنة مستقلة للإشراف على التأمينات تحل محل مديريات التأمينات بوزارة المهالية ، بهدف تعزيز الرقابة على قطاع التأمين خاصة بعد السماح للخواص بالاستثمار فيه وذلك بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين والتأكد من أن قدرة شركات التأمين الجديدة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمنين لهم ، والتحقق من المعلومات حول مصادر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين عوليا المستخدمة في إنشاء أو نادة رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين عوليا المستخدمة في إنشاء أو نادة رؤوس أموال شركات التأمين وإعادة التأمين عوليا المستخدمة في إنشاء أو نادة رؤوس أموال شركات التأمين عوليا المستخدمة في إنشاء أو نادة رؤوس أموال شركات التأمين عوليا المستخدمة في إنشاء أو نادة التأمين عوليا المستخدمة في إنشاء أو نادة التأمين والمداد الأموال المستخدمة في إنشاء أو نادة التأمين والمداد المداد الأموال المستخدمة في إنشاء أو نادة التأمين والمداد الأموال المستخدمة في إنشاء أو نادة التأمين والمداد الأموال المستخدمة في إنشاء أو نادة التأمين والمداد الأموال المداد المداد

6- فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار: العمل على تطوير مجالات التأمين حيث فصل القانون الجديد تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، بحيث حدد الحد الأدنى لرأس المال الاجتماعي للشركات الناشطة في نظام التأمين الجزائري لتطبيق ما جاء في مواد المرسوم رقم 90/ 375 الصادر بتاريخ 2009/01/16: فالنسبة لتأمينات الأشخاص المليار دينار للشركات المساهمة، و600 مليون دينار للشركات التعاونية، أما بالنسبة لإغادة التأمين 5 مليار دينار للشركات التأمين 5 مليار دينار. الشركات المساهمة و1 مليار دينار الشركات التعاونية، أما بالنسبة لإغادة التأمين 5 مليار دينار.

المحور الثاني : تنمية الثقافة التأمينية من خلال استهداف خصائصها

من خلال تطرقنا لأهداف الإصلاحات نجد بأن الحكومة الجزائرية حاولت عبر مختلف المراحل أن تطور قطاع التأمين الجزائري واقتياده نحو أداء أفضل، بوضع كل السبل الرامية لحماية الأفراد وتنظيم عمليات التأمين، كما ركزت على تطوير تأمينات الأشخاص بفصلها عن تأمينات الأشخاص المتقدمة، وبذلك فإن اللبنة الأولى التي يجب أن يقوم عليها تأمينات الأشخاص تحقق نتائج هامة في الدول المتقدمة، وبذلك فإن اللبنة الأولى التي يجب أن يقوم عليها تطور القطاع، وهي الإصلاحات قد تم وضعها من طرف الحكومة انطلاقا من سنة 1995، إلا أننا إلى يومنا هذا لم نشهد للقطاع أي تطور هام يشيد بأهمية الإصلاحات وناجعتها، وبناء على هذا تنطرح الإشكالية الأساسية التي يعاني منها القطاع، وهي ضعف الثقافة التأمينية عند أفراده وعليه نرغب في دراسة الثقافة التأمينية والعوامل المؤثرة فيها.

أولا: ماهية الثقافة التأمينية

تشكل الثقافة التأمينية مفهوما معقدا ، وعلى قدر التعقيد تكون أهميته سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع لذا سنتطرق لهاهيتها. يستعمل مصطلح الثقافة في حياتنا اليومية كثيرا ، غير أننا لا نستطيع أن نعطي لهذا المصطلح التعريف المحدد والشامل وبالبحث عنه في قاموس اللغة العربية نجد أن الثقافة كلمة عريقة وتعني صقل النفس ، والمنطق والفطنة ، وأصلها ثقف ثقفاً وثقافة ، بمعنى صار حذقا خفيفا فطنا وثقفه تثقيفا أي سواه ، وتثقيف الرمح بمعنى تسويته وتقويمه ، "ويستخدم الأنثروبولوجيون (المختصون في دراسة الثقافات) مفهوم

الثقافة لوصف الجوانب المشتركة لبعض الجوانب المشتركة لبعض أنواع السلوك عند الإنسان، ويرجع الفضل في تحديد مفهوم الثقافة وشيوعه في الدراسات الأنثروبولوجيا إلى أحد رواد الأنثروبولوجيا الثقافية، وهو إدوارد تايلور حيث قدم تعريفا للثقافة في كتاب له صدر بعنوان "الثقافة البدائية" سنة 1871 حيث عرفها بأنها: " ذلك الكل المركب الذي يشتمل على العادات والمعتقدات، والقانون والأخلاق، وغيرها من القدرات والعادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع، كما تتضمن الأشياء المادية والفنون العملية".

واستعمل مصطلح الثقافة في العصر الحديث للدلالة على:" الرقي الفكري والأدبي ، والاجتماعي للأفراد والجماعات والثقافة ليست مجموعة من الأفكار فحسب ، بل هي نظرية في السلوك بما يرسم طريق الحياة إجمالا ، وبما يتمثل فيه الطابع العام الذي ينطبع عليه شعب من الشعوب ، كما أنها مقومات الأمة التي تتميز عن غيرها من الجماعات بالعقائد اللغة والقوانين والتجارب".¹⁵

لذلك فإن الثقافة شيء مختلف عن وصفنا لشخص بأنه مثقف ، لأن الثقافة يشترك فيها الجميع المتعلم والأمي ، فهي تشمل الأشياء العفوية البسيطة ، كالعادات والاختلافات بين الثقافات في العالم ، وترجع غالبيتها إلى اختلاف المفاهيم الدينية. 14

أما ابن خلدون فقد عرف الثقافة بأنها:" آداب الناس في أحوالهم في المعاش كالعمران والصنائع ، والفنون ، والدراية في مجالات الحياة اليومية ، وتتشكل أداب الناس بالتعليم والاكتساب وأعمال الفكر".¹⁵

ومن خلال هذا نستطيع القول أن الثقافة هي ذلك الكل من المعلومات والعادات التي اكتسبها الأفراد ضمن مجتمع معين والتي تتيح لهم مجالات التصرف وسلوكياتهم اتجاه مختلف المواضيع، وعليه فإن لثقافة الأفراد أثر كبير في توجهاتهم الشرائية، وكيفية تعاملهم مع احتياجاتهم، كاحتياجهم للأمان ذلك المطلب الأساسي للبقاء والاستمرار، أين يحتاج كل فرد إلى الأمان الذي أصبح في يومنا هذا من الصعب الحصول عليه، بالخصوص مع التغيرات الكثيرة التي حدثت على طبيعة حياتنا، والتي زادت ونوعت في المخاطر التي يتعرض لها الإنسان في كل لحظة من حياته اليومية، وبهذا زاد الاحتياج لشركات التأمين، باعتبارها الأسلوب المتاح أمام الجميع لإدارة مخاطرهم، وبهذا تتفرع عن الثقافة العامة وهي ثقافة المجتمع، ثقافة فرعية متعلقة بالتأمين تزيد وتنخفض ويمكن القول حتى تنعدم وتختلف من مجتمع لأخر، حسب تغير ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والدينية وغيرها من العوامل.

1- تعريف الثقافة التأمينية: هناك قلة في التعاريف التي أعطيت للثقافة التأمينية ، نعتمد منها ما يلي:

تعرف الثقافة التأمينية بأنها : "الدراية الجيدة بكل ما يُتعلق بمجال التأمينات فكرا وممارسة ، فلا يُكفي فقط الوعي بأهمية التأمين كوسيلة لإدارة المخاطر ، وإنها يجب ممارسة التأمين حقيقة من خلال اقتناء هذه الخدمات والاستفادة منها". ¹⁶

كما يمكن تعريفها بأنها: "الإدراك الكامل للأخطار المحيطة بحياة الإنسان وممتلكاته، والاقتناع بضرورة مواجهة هذه الاخطار والفهم بأن التأمين هو أنسب وسيلة، لذلك يجب أن يتحمل تكلفة عاجلة بدلا من مواجهة خطر لا يعرف حدوده أو مداه، واقتناعه بأن يتم من خلال نظام تعاوني يفيد الفرد والمجتمع".

كما يمكن تعريفها بأنها : "قدرة الانسان على فهم مدى أهمية التأمين والاستعانة به لمواجهة الأضرار والخسائر المحتملة مستقبلا الناتجة عن المخاطر التي تهدده يوميا ، غير أن هذا الفهم يجب أن يقترن بالممارسة أي شراء أقساط التأمين ". ¹⁸

من خلال ما سبق نستطيع القول بأن الثقافة التأمينية تعني مهارسة الأفراد للتأمين باستعماله في كل الحالات التي يتعرضون خلالها للمخاطر، فإن لم تقترن معرفة الفرد للتأمين بالشراء، لا يمكن اعتبارها ثقافة تأمينية، ويختلف مستواها من مجتمع لأخر، ومن فرد لأخرضمن نفس المجتمع، وذلك راجع للعديد من العوامل كالتعلق بالجانب الديني أو صعوبة الظروف الاقتصادية.

2 — أهم الفروقات بين الثقافة التأمينية والوعي التأميني : تنبثق الثقافة التأمينية من ثقافة المجتمع ككل ، والمعبرة عن تلك التركيبة المعقدة من المعارف والعادات ، حيث يتأثر الفرد بهذه العناصر منذ نشأته ، وتنعكس على جميع سلوكياته اتجاه كل ما يتعلق بحصوله على احتياجاته الضرورية كالأمان والذي يسعى للحصول عليه ، بدرء كل أسباب المخاطر المحيطة به ، أو نقل عبئها لهيئات أخرى قادرة على التعامل معها كشركات التأمين ، وضمن أسلوب الأفراد في التعامل مع المخاطر المختلفة ، يظهر مستوى الثقافة التأمينية السائدة عند ذلك المجتمع ، والتي تعبر عن: "دراية أفراده الجيدة بكل ما يتعلق بصناعة التأمين فكرا وممارسة" مما يسمح لهم بتحسين فرص استقرارهم ، لذا تتعلق الثقافة التأمينية باستعمال الأفراد للتأمين عند كل موقف مخاطرة ، واقتناعهم بأهمية دور شركات التأمين في إدارة تلك المخاطرة . أما الوعي التأميني فيختلف عن سابقه من حيث مفهومه حيث يعرف الوعي في اللغة بأنه:" حفظ القلبِ الشيء موالحديث يعيه وعيا وأوعاه ، أي حفظه وفهمه قبلة فهو واع ، وفلان أوعى فلان أي أحفظ وأفهم فلان".

أما اصطلاحا فلا يوجد تعريف متفق عليه بين الأوساط الأكاديمية لمصطلح الوعي فهناك من يرى أن:" الوعي هو الإدراك أو هو صحوة الفكر أو العقل". أما الوعي في علم الاجتماع فيعبر عن:" إدراك الفرد لنفسه وللبيئة المحيطة به" بمعنى إدراك المرء لذاته ، ولما يحيط به إدراكا مباشرا ، ومن ثم يعد الوعي أساس كل معرفة. ويتضح من هذا التعريف وجود عناصر إجرائية ثلاثة تُكُون هذا المفهوم وتتمثل في: إدراك المرء لما يحيط به إدراكا مباشرا ، إدراك الفرد لذاته واندماج الفرد مع الأخرين ضمن نفس المجتمع.

أما الوعي التأميني فيعرف بأنه: " الإدراك بأهمية التأمين وضرورته في إدارة المخاطر، إلا أنه لا يرتقي إلى مستوى الثقافة التأمينية إلا بالمهارسة"²¹ كما يعبر عن الوعي التأميني: " بمدى اقتناع الفرد وقبوله بسياسة التأمين كأسلوب لإدارة المخاطر التي يتعرض لها، متى توافرت لديه القدرة على سداد التكلفة الخاصة بهذه السياسة".

ويرتبط الوعي التأميني في أي مجتمع بمجموعة من العوامل أهمها المستوى الثقافي ، والمستوى المادي والمعتقدات الدينية لأفراد المجتمع ، هذا بالإضافة إلى أسعار التأمين ، وأسلوب تقديم الخدمات التأمينية من طرف شركات التأمين.²²

ومن خلال ما سبق نستنتج بأن الاختلاف بين الثقافة والوعي التأمينين يكمن في الممارسة أي إذا ارتبطت المعرفة والاقتناع بالتأمين بالممارسة أي شراء خدمات التأمين تسمى ثقافة التأمين ، وإذا لم تقترن المعرفة بالممارسة تسمى وعيا.

3-أسباب ضعف ثقافة التأمين: تعاني أغلب المجتمعات العربية من ضعف الثقافة التأمينية عند أفرادها حال الجزائر مها تسبب في بقاء قطاعاتها التأمينية تتضارب في نفس النتائج ، وعليه يمكننا تلخيص أسباب ضعف ثقافة التأمين فيها يلي:²³

3-1 قلة ومحدودية النضج والتوعية التأمينية أو الجهل التأميني: يعتبر غياب ثقافة التأمين رغم كونها أساس المعاملة التأمينية عقبة كؤود، حيث يعود إعراض المواطنين عن الاكتتاب إلى افتقارهم إلى البصيرة الضمانية على مختلف الأخطار وضيق مدارك نظرهم بحزمة الفوائد المستقبلية التي تتمخض عنها عملية التعاقد لدى الوكالات، ومن بين إرهاصات هذه المعضلة كما تؤكد ذلك الدراسات والأبحاث النظرة

السلبية للتأمين واعتباره كضريبة ، فالجميع يتناسى مفهوم الحماية والادخار خاصة تلك الفئة التي ترى في التأمين نوعا من النفقات الثانوية الممكن الاستغناء عنها ، ويمكن القول بأن ضعف الثقافة التأمينية مسؤولية مشتركة بين :

- السلطات الحكومية: وتتحمل مسؤولية كبيرة بسبب عدم وجود خطة شاملة لرفع مستوى الوعى ؛
- **أفراد المجتمع :** بسبب تركيزهم في أغلب الأحيان على ثمن القسط فقط ، دون الاستفسار عن التغطيات التي سيجنونها وما هي حقوقهم ومن أجل عدم نشوء أي سوء فهم أو خلافات عند التعويض ؛
- **شركات التأمين:** كونها تسعى بكل الأشكال لاستقطاب المؤمن لهم خوفا من هروبهم ، بتخفيض الأسعار دون الاهتمام بنوعية الخدمة ، كما أنها تركز على تأمين السيارات ، وتجعله حقلا للمنافسة والمضاربة ؛
- **الجامعات والعاهد :** تفتقر إلى المناهج البيداغوجية المتعلقة بالتأمين ، فغالبا ما تخلو الخطط الدراسية من مقررات التأمين وإن وجدت فهي مواد نظرية أكاديمية بعيدة عما هو مطبق على أرض الواقع.
- 2-3 سيادة الحساسية الدينية والقناعات التحريمية السائدة في المجتمع الجزائري: تعرف بمشكلة الاعتقاد الديني والنظرة التحريمية لدى شرائح واسعة، إذ يعتقد الفرد أن الخطر الذي يهدد حياته وممتلكاته قضاء وقدر، والتعامل معه يتم بهذا المنطق وتزداد ثقافة عدم الجواز الراسخة في أذهان المواطنين، خصوصا في اتجاهات الطلب على تأمينات الأشخاص، باعتبار أنها من البيوع المخالفة للمعتقد لاشتمالها على الغرر الفاحش والربا، والقمار، إضافة إلى شح البنوك الإسلامية كمحرك رئيسي يسمح للشركات التكافل باستثمار الاشتراكات فيها.
- 3-3 عدم نجاعة جهات الضبط والتأطير في إرساء مناخ استثهاري وفق مبادئ الحوكهة: تظهر العديد من الثغرات في مهام وأدوار أجهزة الاشراف والتنظيم الفني، لأن المحك يكمن في تقييم نجاعتها في تثبيت دعائم المسائلة والشفافية والائتمان، تحت مظلة القواعد التنظيمية، وتوفير جو سليم للتباري بين العارضين، لا يكبح حريتهم في التصرف فمثلا الأسعار غير محررة كليا بل تحددها السلطات، حيث عرف السوق أضرارا في السنوات الأخيرة، جراء استعمال طرق غير مشروعة للمنافسة ينضاف إلى ذلك أن هذه الأجهزة تشتكي من وطأة تبعيتها للوزارات والمصالح الحكومية، إضافة إلى ذلك يرى خبراء التأمين في الجزائر بأن غياب الرقابة الصارمة يسهم في التستر على جزء معتبر من الأقساط المحولة إلى الخارج، أو عدم التصريح بها تهربا من الضرائب أو لأسباب تنافسية، ويجزمون بأن المجموع التقريبي للأقساط أكبر من المستوى الحالي.

ثانيا : استهداف خصائص الثقافة التأمينية كأسلوب لتطويرها

تعتبر الثقافة التأمينية أساس لتطوير قطاع التأمين ، لذلك سنتطرق لعلاقة الثقافة التأمينية بالاقتصاد ، وضرورة توعية الأفراد بأهمية التأمين من أجل تطوير ثقافته باستهداف خصائصها والتركيز عليها..

1- تنمية الثقافة التأمينية وعلاقتها بالاقتصاد: تحظى الثقافة بأهمية بالغة، وتأتي هذه الأهمية من العلاقة العضوية بين الثقافة والمجتمع لا يقوم ولا يحافظ على استمراريته إلا بالثقافة وبذلك تشكل الثقافة رافدا حيويا في ذلك أن الثقافة لا توجد إلا بوجود المجتمع ، والمجتمع لا يقوم ولا يحافظ على استمراريته إلا بالثقافة وبذلك تشكل الثقافة رافدا حيويا في التمييز بين المجتمعات . أما بالنسبة لعلاقة الثقافة بالاقتصاد فلطالما اعتبر الاقتصاديون الثقافة خارج مجال اهتماماتهم ، واضعين ذلك تحت عدة مبررات منها مثلا أن الوزن الاقتصادي للنشاطات الثقافية هو وزن محدود جدا (نهاية الثمانينات من القرن الماضي أخذت هذه النظرة تتغير)، وإن هذا النوع من النشاطات مرتبط بمبدأ إحياء التراث وتمجيده ، وهو توجه معاكس تماما للاقتصاد الذي يسعى لبناء المستقبل ، ووفق هذا الطرح يعتبر الاقتصاد والثقافة عاملان منفصلان عن بعضها البعض ، فالثقافة تعرف بجانبها الرمزي لا نفعي ، أما الاقتصاد فيقوم على فكرة النفعية المادية ، أن هذه النظرة الاقتصادية للثقافة تفسر رفض الكثير من الاقتصاديين تطبيق مفهوم الثقافة في العلاتهم للتنمية ، قائلين في ذلك صعوبة تحديد وقياس مؤشرات وآثار الثقافة على التنمية أن الثقافة تتعلق بالموضوع التنمية الذي ينادي به العالم بأكمله ، حيث أكدت تجارب نصف قرن من التنمية (النصف الثاني من القرن 20) أنه لا يمكن حصر التنمية في الحدود الضيقة للنمو الاقتصادي ، فالتنمية هي "عملية تحول مجتمع ، يشمل تحرير الفرد والمجتمع من الفقر والجهل والاستغلال"، وبهذا يتضح بأن الثقافة البعد الاقتصادي ، فالتنمية هي "عملية تحول مجتمع ، يشمل تحرير الفرد والمجتمع من الفقر والجهل والاستغلال"، وبهذا يتضح بأن الثقافة اليوم أصبحت ضرورة تنموية ، حيث وجب وضعها في قلب رؤية شاملة للتنمية الاقتصادية ، إذ لا تنمية حقيقية بدون اعتبار الثقافة اليوم أصبحت ضرورة تنموية ، حيث وجب وضعها في قلب رؤية شاملة للتنمية الاقتصادية ، إذ لا تنمية حقيقية بدون اعتبار الثقافة .

قالثقافة كضرورة تنهوية برزت أيضاً عبر تأكيدات المنظمات الدولية ، وعلى رأسها منظمة اليونسكو التي دافعت على قضية عدم جواز الفصل بين الثقافة والتنهية الاقتصادية ، ففي هذا الاطار مثلا جاء مسعى المنظمة بإنشاء اللجنة الدولية المستقلة حول الثقافة والتنهية في ختام جمعيتها العامة السادسة والعشرون سنة 1991 ، وهو الاقتراح الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وبهذا صارت الثقافة تثمل منطلق ، ومركز التفكير في التنهية الاقتصادية والتجديد لذلك وجب ربط الثقافة وضرورة تنميتها بالأهداف الاقتصادية ، والابتعاد عن عدم الاهتمام والتركيز عليها.

حيث يعتبر إهمال الجانب الاقتصادي لموضوع الثقافة أحد أهم الأسباب التي أدت بضعف قطاعات التأمين في الدول العربية ، فالتأمين كنشاط لا يمكن التخلي عنه ضمن أي اقتصاد ، غير أن خدماته تتميز بالكثير من الخصوصية مما يصعب الأمر أمام المستهلكين لفهم هذا النوع من الخدمات ، بالإضافة إلى ما تفرضه أثار ثقافة الأفراد ، فقبول خدمات التأمين في الدول الإسلامية يختلف عن قبوله في الدول الأجنبية ، وذلك راجع لما تتميز به هذه الشعوب أي ما يميز عناصر ثقافتهم ، وتأثيرها على سلوكيات أفرادها ، وبإهمال دراسة الثقافة لا تستطيع شركات التأمين تحقيق أهدافها ، من خلال هذا المنطلق لا يمكن فصل الثقافة عن الجانب الاقتصادي ، وقطاع التأمين خير دليل لتعبير عن هذه المسألة.

2- خصائص الثقافة التأمينية مدخل لتنميتها: تمتاز الثقافة بشكل عام بمجموعة من الخصائص التي تساهم إلى حد بعيد في بناء معالم الثقافة التأمينية لأفراد مجتمع معين، وعلى الرغم من أن تأثير العوامل الثقافة المرتبطة بالمجتمع مؤكد إلا أن درجة تأثيرها تختلف حسب الثقافة السائدة في المجتمع، وهي تتغير بصورة مستمرة لذلك تعد الثقافة من أكثر المؤثرات ثباتا في الفرد لأنه يميل إلى استيعاب ما تمليه عليه بيئته الثقافية، ذلك أن الثقافة هي المحدد الأساسي لرغبات المستهلكين وسلوكياتهم، ²⁸ وعليه سنعرض خصائص الثقافة بصفة عامة لنتقل من خلالها لخصائص الثقافة التأمينية.

2-1 الخصائص العامة للثقافة: تمتاز الثقافة بالكثير من الخصائص ، نلخصها في النقاط التالية:

- 1-1-2 خاصية تمايزها واستقلالها عن الأفراد: أي أن عناصر الثقافة أمور يكتسبها الانسان بالتعلم من المجتمع الذي يعيش فيه على اعتبارها جزء من التراث الاجتماعي الذي يتراكم على مر العصور، في شكل تقاليد موروثة قابلة للتعلم.
- 2-1-2 خاصية استمرار الثقافة: وهي خاصية تابعة ومتصلة بالتراث الاجتماعي الذي يرثه أعضاء المجتمع عبر الأجيال السابقة، فالسمات الثقافية لها قدرة هائلة على الانتقال عبر الزمن خاصة التقاليد والعادات.
- 2-1-3 خاصية تعقيد الثقافة : في الحقيقة أن الفرد لا يستطيع اكتساب جميع عناصرها السائدة في المجتمع الذي ينتمي إليه ، وأن العلماء لا يستطيعون تسجيل كل مظاهر وسمات أي من الثقافة من شيء يستطيعون تسجيل كل مظاهر وسمات أي من الثقافة من التي يدرسونها ، وقد حاول بعض العلماء أن يفسروا ذلك التعقيد في الثقافة من شيء من البساطة التي تساعد على تحليل الثقافة ، وعلى هذا الأساس فقد تم تمييز نوعين من الثقافة :
- أ- الثقافة المادية: وتشمل الثقافة المادية كل ما يصنعه أو ينتجه الإنسان في حياته العامة، أي كل ما ينتجه العمل الإنساني من أشياء ملموسة وكل ما يحصل عليه الناس عن طريق استخدام التكنولوجيا؛
- **ب- الثقافة اللامادية** : وتشمل الثقافة اللامادية مظاهر السلوك التي تتمثل بالعادات والتقاليد التي تعبر عن المثل والقيم والمعتقدات ، ولو أن بعض العلماء يميلون إلى إخراج الثقافة المادية على أساس أنها مجرد حصيلة للنشاط المقرر ثقافيا.
- **4-1-2 خاصية انتشار الثقافة** : للثقافة القدرة على الانتقال من مجتمع لأخر عبر الحدود السياسية والجغرافية حيث نجد تشابها في السمات الثقافية للكثير من المجتمعات المتباعدة جغرافيا بالرغم من اختلاف تشكيلاتها السياسية واللغوية.
- 5-1-**2 الثقافة تشارك :** يعتبر قبول نفس المعتقد والعادة بواسطة نسبة كبيرة من أفراد المجتمع الواحد ، شرطا أساسيا لاعتبارها جزء من ثقافة المجتمع.
- 1-2-6 **الثقافة تجريد للسلوك**: يرى بعض العلماء مثل "ردفيلد" أن الثقافة تتضح في الأفعال وفي الأشياء المادية ولكنها لا تتكون من الأفعال أو الأشياء ذاتها ، معنى ذلك أننا لا نستطيع ملاحظة الثقافة بشكل مباشر ، ولكنه نلاحظ أفعال الناس وتصرفاتهم وأقوالهم ، وكذلك الأساليب التي يستخدمونها في صناعة منتجاتهم المادية ، ثم يعمل على تحليلها ودراستها وصولا منها إلى ثقافة المجتمع.³¹
- 1-2-6 الثقافة أداة للتكيف: تحقق الثقافة قدرا من التكيف وذلك من خلال ما تقدمه من نهاذج سلوكية تجمل الأفراد الأكثر توافقا مع الجماعة التي يعيشون فيها ، بمعنى أن الثقافة تساعد الكائنات على التأقلم مع المتغيرات الثقافية من منطقة لأخرى ، أو من مجتمع لأخر على عكس باقي الكائنات التي تعيش فطريا ، وعدم تمكنها من تطوير ثقافتها مما قد يسبب عجزها في الاستمرار.
- **7-1-2 تضمن الثقافة نمطا مثاليا للسلوك ونمطا واقعيا :** يستخدم مفهوم النمط للإشارة إلى أسلوب معين من أساليب السلوك الذي يمثل جزءا من ثقافة معينة ، حيث تنقسم الأنماط الثقافية إلى نمطين :
 - أ- النمط الواقعي: ويقصد به ما يفعله الأفراد بالفعل في المواقف المختلفة؛
- **ب- النمط المثالي** : وينطوي على تصورات مثالية للسلوك الذي يجب أن يتبع في ثقافة ما ، وينكشف النمط المثالي في أقوال الأفراد ويدركه الباحث الأنثروبولوجي عندما يسأل عن أنماط السلوك المتبع في موقف ما متبعا في الواقع ، كما يؤدي دورا هاما في عمليات ضبط السلوك باعتباره معيارا يمكن القياس على أساسه ، أو يحمله الأفراد في مخيلتهم عن الأنماط السلوكية المثالية.³²
- 1-1-8 الثقافة ظاهرة إنسانية: بمعنى أن الإنسان وحده هو الذي ينفرد بخاصية الثقافة، والتفرد بهذه الظاهرة وصنعها والحفاظ عليها، فالإنسان يتعلم قدرا من السلوك يفوق بكثير القدر الذي يتعلمه أي كائن أخر، كما أن الكائنات الأخرى في تعلمها تعتمد على السلوك الفطري أو الغريزي الموروث، دون تغيير يذكر كما يكون تطورها بيولوجيا في المقام الأول وليس ثقافيا أو اجتماعيا، مثل الإنسان الذي طور أساليب حياته وعيشه، كتطويره لطرق بناء المساكن، والإنتاج واخترع العديد من الوسائل لتسهيل حياته.
- 2**-2 الخصائص المتعلقة بالثقافة التأمينية :** انطلاقا من خاصية انتقال الثقافة يمكن العمل على نقل ثقافة التأمين من مجتمع إلى أخر ، وجعل أفراده يكتسبونها بالتعلم ، حيث أن التغير الثقافي ليس مجرد ميكانيكية ، أو تعويض مطلق لبعض أنماط والسمات الثقافية ، وإنما هو تهجين وتوليد بين سمات ثقافية مختلفة ،³⁴ لذا يمكن أن نطور الثقافة التأمينية من خلال التركيز على خصائصها:
- 2-2-1 الثقافة التأمينية جزء من الثقافة العامة للمجتمع: الثقافة التأمينية جزء لا يتجزأ من الثقافة العامة للمجتمع فهي التي تحدد له من خلال العادات والتجارب السابقة للأفراد حدود التصرف، وسلوكياته اتجاه السلع والخدمات كالتأمين إما بقبولها، أو التعامل النسبي معها، أو الانصراف الكامل عنها، وذلك حسب مكونات الثقافة ومدى مرونتها في التعامل مع هذا النشاط الحساس.
- 2-2-2 الثقافة التأمينية قابلة للانتقال تحت ظروف معينة: انطلاقا من خاصية انتقال الثقافة يمكن أن تنقل الثقافة التأمينية من مجتمع معين استطاع تطوير قطاعه التأميني بناء على نموذج معين ، إلى مجتمع أخر يعاني من ضعف الثقافة التأمينية عند أفراده ، ولكن يخضع النقل الثقافي إلى شروط محددة حتى يتم نقل ثقافة التأمين ، وجعلها مقبولة بدون أي إجبار أو إكراه وهي التالية :
 - أ- التشابه في التركيبة الثقافية للمجتمعين من ناحية الدين ، والعادات والتقاليد أي كل ما تتضمنه مكونات الثقافة ؛
 - ب- مرونة الفكرة المنقولة والمتعلقة بالتأمين ، وذلك حتى يتم قبولها ببساطة يجب أن تكون فكرة مرنة وقابلة للإقناع بأهمية التأمين ؛
 - ج- تحقيق التوافق بين كل الأطراف الفاعلين في المجتمع من أجل المناداة بالفكرة والثقافة المنقولة والمتعلقة بالتأمين وأهميته ؛
 - د- توافر الظروف المناسبة من أجل اقناع أفراد المجتمع بالتأمين ، أهمها الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.
- ومن أجل ضمان انتقال الثقافة التأمينية يجب أن تلجأ الهيئات المختصة إلى توعية المجتمع ، والمقصود بها التفهيم والتوضيح ، والإرشاد وهي مأخوذة من الوعي ، وما التوعية إلا ضم معلومات إلى معلومات فهي بمثابة إفهام الغير وتحفيظهم ما ينبغي عليهم فعله اجاه التأمين وإرشادهم له ، من خلال الحملات التوعوية المتبناة من طرف الهيئات المختصة وأن تقوم على ما يلي :
 - نشر المعرفة الصحيحة حول التأمين ليتسنى للمتلقي تجنب الضرر ، أو تجنب الكوارث التي قد تحدث له قبل وقوعها ؛
- العمل على إفهام الأفراد بموضوع التأمين ، وكل مّا يتعلق به وإقناعهم للعمل بمقتضاًه وذلك من خلال مجموعة الأنشطة التواصلية والتربوية الهادفة إلى بلورة فكرة التأمين في عقول أفراد المجتمع بما يترجمها إلى سلوكيات وممارسة في آن واحد ؛
- استعمال وسائل تعليمية وإرشادية محددة لتوعية الأفراد والعمل على تعديل سلوكياتهم ، وتحذيرهم مما قد يحيط بهم من مخاطر ، وضرورة إدارتها من خلال نقل عبئها لشركات التأمين المختصة في التعامل مع المخاطرة وحماية الأفراد.

2-2-3 ارتباط الثقافة التأمينية بالجانب الديني: ترتبط الثقافة التأمينية بالجانب الديني ارتباطا وثيقا، وهذا ما يخلق الفرق بين العالمين المتقدم والمتخلف، فأصل التأمين هو التعاون بين الأفراد، حيث لا يمكن للعالم الأخر إقناعنا أن التعاون هو من أوجده وصممه، بل أن الإسلام كان سابقا لكل ما فيه خيرا وتعاونا وتكافلا بين الأفراد، أين شهد التاريخ أشكالا عدة للتعاون البشري على مواجهة المخاطر، إلى أن جاء الإسلام وحدد من خلال مبادئه كل أساليب التعاون والتكافل المبنية على الأسس الصحيحة والبعيدة عن كل ما هو محرم، غير أنه بتخلي الأنظمة الإسلامية عن التنظيم الاقتصادي الاسلامي الرباني، وتوجهها نحو الأنظمة الاقتصادية الوضعية، تسببت إلى حد بعيد في ضياع أفرادها بين الحلال والحرام، كالتعامل مع التأمين التجاري الذي يقوم على الكثير من العناصر المحرمة كالغرر والربي، وهنا لا يستطيع المسلم التعامل بكل أريحية مع هذا النظام الإنساني غير هادف إلى التعاون بتاتا، وهذا ما سبب شرخ في الثقافة التأمينية لدى المجتمعات الإسلامية وعليه يتوضح لنا أن أساس تغيير وتطوير الثقافة التأمينية في المجتمعات الإسلامية ينطلق أساسا من دراسة مقومات الثقافة الإسلامية التي تتسم بسمتين أساسيتين متمثلتين في:

أ-سمة الثبوت: فيما يتعلق بالمصادر القطعية وما جاءت به من عقائد وتشريعات وقيم ومناهج ؛

ب-سمة التغيير: فيما يتعلق باجتهادات المسلمين وإبداعاتهم القابلة للصواب والخطأ.

من خلال دراسة الثقافة الإسلامية يتضح أنه هناك إمكانية كبيرة ، وفرص عديدة هامة لتطوير قطاع التأمين في المجتمعات الإسلامية شريطة أن يتم توفير خدمات التأمين المتوافقة مع خصائص ومبادئ المسلمين.

المحور الثالث : فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار النتائج الواقعية والآفاق

من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون04/06 المعدل والمتمم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، لذا نرغب في التطرق لنتائج الفصل ومدى مساهمتها على تحقيق الأهداف الإصلاح.

أولا: نتائج فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار

انطلاقاً من 2011/07/01 دخل قانون الفصل حيز التنفيذ إذ لم تعد شركات التأمين الأضرار قادرة على التعاقد فيها يتعلق بتأمينات الأشخاص، حيث تمت تصفية شركات تأمين الأضرار من عقود تأمينات الأشخاص ضمن ظروف وشروط جيدة لصالح شركات تأمين الأشخاص المعتمدة وفقا لأحكام المادة 229 من الأمر 79/50 المعدل والمتمم بالقانون 04/60 والذي ينص: "على أن شركات التأمين الأضرار تنقل كل أو جزء من محفظتها من العقود المتعلقة بتأمينات الأشخاص والتزاماتها لشركة أو أكثر من شركات تأمين الأشخاص المعتمدة، مع الحفاظ على امكانية إدارة الملف التي منحت في البداية لشركات تأمين الأضرار، حتى انقراض آثار العقود مع نقل المزيد من الملفات إلى الشركات الجديدة للتأمين الأشخاص المرخص لهم" أما فيما يتعلق بتسويق المنتجات ذات الصلة من قبل الشركات المنشأة حديثا لم يستغرق وقتا طويلا قبل أن تكون هناك شبكات التوزيع الخاصة بها، وذلك عن طريق اللجوء إلى الوكالات المباشرة للشركات التي نقلت المحفظة أو في نقلها للفترة الانتقالية حتى 15 ديسمبر 2012.

تعتبر تأمينات الأشخاص من أهم فروع التأمين ، حيث أن الإصلاح من خلال الفصل كان مطلبا ضروريا في الجزائر من أجل الاهتمام وتطوير خدمات التأمين الأشخاص ، وبعد أن تم وضع اللبنة الأساسية والمعبر عنها بالإصلاح ، أصبح من الضروري تقييم النتائج المحققة عن الفصل ، وتحديد نقاط الضعف ، والعمل عليها مستقبلا للنهوض بقطاع التأمين.

الجدول رقم (01): تطور إنتاج تأمينات الأشّخاص في الجزائر خلال الفترة 2004-2014

2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	الوحدة
											مليون دج
8976	8619	7499	7044	7180	5760	5430	3547	3045	2600	2081	تامينات
											الأشخاص
5750	5328	4110	3481	3840	2277	2287	1611	1406	1615	1353	العقود
											الفردية
3226	3291	3387	3562	3339	3483	3143	1936	1639	985	728	العقود
											الجماعية
%4	%15	%6	% ~ 2	%25	%6	%53	%16	%17	%25	%48	التطور

المصدر: سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر، المجلس الوطني للتأمينات، الجزائر، 2014، ص04.

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ تطور انتاج تأمينات الأشخاص باختلاف العقود خلال الفترة المدروسة أي انطلاقا من سنة 2014 إلى غاية سنة 2014، حيث نلاحظ بأن هناك تطور في الإنتاج غير أن هذا التطور لا يمكن وصفه إلا بالبسيط جدا، حيث لا يعبر عن أن هناك استجابة كبيرة لهذا النوع من الخدمات، والتي يغلب عليها الطابع التجاري، وهذا ما لا يساعد في إقبال الأفراد على اقتنائها، حيث أن معدلات التطور انخفضت من 48% سنة 2004 إلى معدل 4% في ظرف عشر سنوات، بالرغم من توافر كافة الظروف، وكذا الإصلاحات المتبناة من طرف الحكومة من أجل تطوير تأمينات الأشخاص، حيث شهدت الفترة أهم نقلة نوعية عرفها القطاع وهي فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، ويعود التطور البسيط إلى العديد من العوامل منها عدم تطور المنافسة، واستمرارية هيمنة الشركات العمومية على السوق الجزائرية بالإضافة إلى ضعف ثقافة التأمين عند الأفراد.

الجدول رقم 02: تطور رقم أعمال تأمينات الأشخاص خلال الفترة (2010 - 2015)

2015	2014	2013	2012	2011	2010	الوحدة مليار دج
10650034	8976099	8619323	7499333	7043519	7179529	تامينات الاشخاص
%13,5	%4,1	%14,9	%6,5	% -1,9	%24,6	التطور
%7,8	%7,1	%7,4	%7,4	%8,2	%8,8	هيكل السوق
131002560	126992986	116430461	100813358	86158754	81299748	إجمالي السوق مع القبول
						الدولي

Nawel Bouikni, <u>Les produits AP en manque de commercialisation offensive</u>, revue de L'assurance, N15, المصدر : décembre 2016, P11 .

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ بأن هناك ارتفاع في رقم أعمال تأمينات الأشخاص خلال الفترة المدروسة ، غير أنه من خلال التدقيق نجد أن سنة الانفصال الحقيقة لعقود التأمينات الأضرار عن عقود تأمينات الأشخاص سنة 2011 ، بحيث نجد أن هناك انخفاض سنة 2011 مقارنة بسنة 2010 أين كانت شركات التأمين الأضرار مستمرة في التعاقد فيها يخص تأمينات الأشخاص بحيث أن السنة الموالية والمعبرة عن التطبيق الحقيقي للفصل أدى إلى انخفاض رقم الأعمال لتأمينات الأشخاص ب9,1-% ، وقد يرجع ذلك إلى الظروف التي خلقتها عملية الفصل ، كعدم تمكن شركات التأمين الجديدة من العمل التجاري فيها يخص هذا النوع من الخدمات ، ليعاود التطور في السنتين 2012 و2013 إلى 14,9% ، لينخفض فيها بعد معدل التطور إلى 4,1% سنة 2014 ، ويعاود الارتفاع في معدل التطور سنة 2015 إلى 13,5% وهذا ما يعبر عن عدم استقرار هذا الفرع من التأمينات ، ويرجع الأمر إلى ضعف الثقافة التأمينية وتعارضها بالذات مع تأمينات الأشخاص بسبب تعلق الأفراد بالجانب الديني.

الجدول رقم 03: إنتاج تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال سنتي (2015 - 2016)

الوحدة دج	رقم الا	هيكلة	السوق	التطور		
7	2015/12/31	2016/12/31	2015	2016	بالقيمة	بالنسبة
ت — الحوادث	1244402351	1856428232	%12,1	%16,1	612025881	%49,2
ت - الأمراض	78587366	84011215	%0,8	%0,7	5423849	%6,9
ت — الحياة	3303052547	3566489453	%32	%30,9	263436906	%8
ت - المساعدة	2902589213	2764941422	%28.1	%24	-137647791	%-4,7
ت - الجماعي	2791447367	3261439985	%27	%28,3	469992618	%16,8
المجموع	10320078844	11533310307	%100	%100	1213231463	%11,8

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات ، إحصائيات السداسي الرابع لسنة 2016 ، ص07.

من خلال الجدول أعلاه نعمل على إسقاط الضوء أكثر على نتائج تطور انتاج تأمينات الأشخاص في الجزائر خلال سنتي 2015 و2016 بعد فترة كافية لإظهار الثمار المحققة من هذه الإصلاحات، حيث نجد أن هناك تطور في الإنتاج من سنة 2015 إلى 2016، فنلاحظ بأن هناك تطور محتشم بالنسبة لجميع خدمات التأمين المتعلقة بالأشخاص، حيث تتصدرها تأمينات الحوادث الفردية، وكذا تأمينات الجماعية المتعلقة بمجال العمل والعاملين والتي يغلب عليها الطابع الإجباري، عكس التأمينات الأخرى التي يعتبر تطورها بالبسيط جدا، وذلك نظرا لعدم فرض صيغة الإجبار، وضعف ثقافة التأمين واستفحالها في المجتمع الجزائري.


جدول رقم 04: توزيع حصص تأمينات الأشخاص حسب طبيعة الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائرية سنة 2016


الحصة السوقية	السوق الكلي	الشركات المختلطة	الشركات الخاصة	الشركات العمومية	فروع ت الأشخاص
%29,7	1856428232	251153550	552438924	1052835758	ت — الحوادث
%64,3	84011215	-	54063845	29947370	ت — الأمراض
%30,6	2764941422	1285865801	846288778	632786842	ت — التكميلية
%46,7	3566489453	451023482	1666864570	1445601402	ت — الحياة
%8,2	3261439985	1211685131	270528240	1779226615	ت — الجماعي
%29,4	11533310307	3199727964	3390184357	4943397986	الهجموع


المصدر: المجلس الوطني للتأمينات ، إحصائيات السداسي الرابع ، 2016 ، مرجع سبق ذكره ، ص08.

يعبر الجدول أعلاه عن حصص تأمينات الأشخاص موزعة حسب أنواع الشركات الناشطة في سوق التأمين الجزائرية حيث نلاحظ أن هناك سمات للمنافسة غير عادلة فيما يخص تأمينات الأشخاص، حيث يعود أكبر إنتاج للخدمات التأمين المختلفة والمتعلقة بالأشخاص الى الشركات العمومية، وذلك بسبب بعض الامتيازات كالاتفاقيات التي تبرمها مع أهم القطاعات الاقتصادية بالإضافة إلى مكانتها في السوق الجزائرية وتجربتها السابقة فيما يخص تأمينات الأشخاص، لتليها الشركات الخاصة وفي الأخير الشركات المختلطة، أما فيما يخص الحصص السوقية فهناك تطور لتأمينات الأشخاص ويعود ذلك إلى التطور الذي عرفته تأمينات الأمراض وتأمينات الحوادث وكذا الحياة.

الشكل رقم 01: هيكل سوق تأمينات الأشخاص خلال الفترة (2014 - 2017)








المصدر: المجلس الوطني للتأمينات، إحصائيات 2014-2015-3016-2017.

من خلال الأشكال أعلاه نلاحظ العصص السوقية لخدمات تأمين الأشخاص في الجزائر خلال أربع سنوات (2014-2017) حيث اخترنا الفترة المدروسة بناء على العديد من الغايات أهمها تلك المتعلقة بالوقت الكافي الذي منح لشركات تأمين الأشخاص الجديدة في السوق وهي فترة 3 سنوات بعد البدء في النشاط، بعد فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار في الجزائر بإصدار قانون 04/06 ودخوله حيز التنفيذ، والتوقف النهائي لشركات تأمين الأضرار التعاقد ضمن هذه الخدمات انطلاقا من الجزء الثاني من سنة 2011، وبهذا يمكن لنا الاطلاع على النتائج الحقيقية والواقعية العاكسة لواقع النشاط، ومدى تمكن الشركات المختصة باختلاف أشكالها من تطوير الحصص السوقية لمختلف خدمات تأمين الأشخاص، بالإضافة إلى أننا اعتمدنا هذه الفترة نظرا لزيادة التحديات التي عرفها الاقتصاد الجزائري والتي بدورها شكلت تحديات أخرى بالنسبة لقطاع التأمين الجزائري، وهي انخفاض أسعار البترول في الأسواق العالية، وما حمله من تداعيات على الاقتصاد الوجائري بكل قطاعاته عند الاقتصاد الوجائري بكل قطاعاته عند كل انخفاض لأسعار البترول، وفي هذا الشأن لاحظنا أن التطور المصرح عنه لا يعبر إلا عن ارتفاع أو انخفاض من سنة إلى أخرى بنسبة لا تقوق 2% وهذا ضمن مختلف فروع تأمينات الأشخاص وخاصة تلك التي تغلب عليها الصيغة الإجبارية كتأمينات الحوادث والتأمينات الجماعية وكذا تأمينات الحياة، وبذلك لا نستطيع القول أن قطاع التأمين ضمن فرع تأمينات الأشخاص في تطور، بحيث لا يمكن أن نضع تطور في الحصة السوقية ب1% في خانة التطور، خاصة وأن النتائج تتكرر ولا تحقق أي فرق ضمن العديد من السنوات، وبذلك نستطيع القول أن فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار لم يقدم أي إضافة لسوق التأمين الجزائري.





المصدر: سوق التأمين الجزائري، المجلس الوطني للتأمينات، 2013، ص06. من خلال الشكل أعلاه نعمل على تسليط الضوء على الفروقات الكبيرة في انتاج تأمينات الأشخاص وتأمينات الأضرار حيث نلاحظ الفرق الشاسع في الإنتاج سواء قبل الإصلاح (فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار) وبعده، حيث نلاحظ أنه في أعلى إنتاج لتأمينات

الأشخاص المقدر ب 8564 مليون دج سنة 2013 لا يتجاوز انتاج تأمينات الأضرار سنة 2004 المقدر ب 33767 مليون دج الذي يرتفع من سنة إلى أخرى ليحقق سنة 2013 مليون دج ، وهو ما يشير إلى الفجوة الكبيرة التي يعرفها قطاع التأمين الجزائري ، حيث أن ارتفاع انتاج تأمينات الأضرار لا يتعلق بكثرة الإقبال على هذا النوع من الخدمات ، بقدر ما يتعلق بصيغة الإجبار التي تطغى عليها في حين أن فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار لم يعطي أي نتائج هامة ويعود ذلك للكثير من الأسباب أهمها أن خدمات التأمين الأشخاص كتأمينات الحياة تتعارض مع الجانب الديني بالإضافة إلى إشكالية ضعف الثقافة التأمينية.

الجدول رقم 05: تطور انتاج قطاع التأمين الجزائري سنتى 2015-2016

ز	التطور	2	016		فروع التامين	
النسبة	للقيمة	الحصة السوقية	رقم الأعمال	الحصة السوقية	رقم الأعمال	
%0,6	715847272	%89,2	119439701545	%90,5	118723854273	تامينات الأضرار
%11,8	1213231463	%8,6	11533310307	%7,9	10320078844	تامينات الأشخاص
%1,5	1929078734	%97,8	130973011851	%98,4	129043933116	السوق المباشر
%35,2	750085463	%2,2	2883548713	%1,6	2133463250	القبول الدولي
%2,0	2678164198	%100	133856560565	%100	131177396367	إجمالي السوق

المصدر: كريم بيشاري ، ريم لبوزي ، مرجع سبق ذكره ، ص101.

من خلال الجدول أعلاه والذي يوضح هيكلة سوق التأمين الجزائري بوضوح خاصة بعد فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار وأخذ الإصلاح الوقت الكافي لإظهار نتائجه التي لم تعطي أي إضافة لسوق التأمين الجزائرية. التي تعرف ركودا خاصة فيما يتعلق بتأمينات الأشخاص التي تحقق أكثر من 8,6% من الحصة السوقية أمام 89,2% بالنسبة لتأمينات الأضرار، وبهذا يتوجب علينا أن نبحث عن حلول أكثر فاعلية من أجل تطوير قطاع التأمين الجزائري الذي لا تعبر نتائجه إلا عن عمليات التأمين الخاضعة للإجبار، وأهم ما يميز وضعه قلة الإقبال عليه بسبب استفحال ضعف ثقافة التأمين عند الفرد الجزائري.

لخلاصة:

خلصنا من خلال بحثنا أن سوق التأمين الجزائري لا يزال بعيدا عن النتائج، فالواقع لا يتناسب كثيرا مع امكانيات الجزائر وسوقها التأميني، الذي أهم ما يمكننا وصفه به بالقطاع الراكد الذي لا يقدم ما يحتاجه الاقتصاد الوطني، ولا يمد العناية الكافية لباقي القطاعات الاقتصادية، بالرغم من أهميته الكبيرة ودوره في تنمية المشاريع الانتاجية، وغيرها من الفوائد والمزايا التي لم تستطع الجزائر إلى غاية اليوم أن تمسها حقيقة على أرض الواقع من خلال هذا القطاع، حتى بعد كل الجهود والإصلاحات التي سخرتها الحكومة للنهوض به، حيث لم يقدم سوق التأمين الجزائري أي نتائج هامة على صعيد الأرقام، وهذا ما يجعلنا نعود للمشكل الأساسي والممكن اعتباره كأهم عقبة في وجه تطوير قطاع التأمين الجزائرين، والمتسببة في الابتعاد عن شركات التأمين، وعدم التعامل معها إلا في حالات الإجبار الذي تفرضه الدولة كأسلوب لتحريك عجلة القطاع، وهذا الأمر تعبر عنه تماما نتائج فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار، حيث تم تبني الإصلاح للتركيز أكثر على تأمينات الأشخاص باعتبارها الخدمات الأيثر لم ربحية وخاصة المتعلقة بتأمينات الحياة، ففي الدول المتقدمة تحقق أرباحا طائلة من خلال هذه الخدمات، غير أن الإصلاح في الجزائر لم ينتج عنه سوى زيادة عدد شركات التأمين المتخصصة في تأمينات الأشخاص، دون أن يكون هناك أي إنتاج أو تطوير للنتائج نحو الأفضل ويظهر ذلك جليا من خلال مقارنة انتاج تأمينات الأضرار وتأمينات الأشخاص، حيث توصلنا إلى ما يلى:

- تبنت الحكومة الجزائرية العديد من الإصلاحات أهمها إلغاء احتكارها للقطاع ، وفتح المجال أمام المنافسة غير أن فتح الباب للمنافسة لم يكن كافيا للدخول فيها ، خاصة بعد استمرار هيمنة الشركات العمومية على القطاع ، واستحواذها على الحصة الأكبر منه سواء تعلق الأمر بتأمينات الأضرار أو تأمينات الأشخاص ؛

- تشكل تأمينات الأشخاص الفرع الأكثر ربحية في سوق التأمينات العالمية غير أن توجه الجزائر نحو فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار سنة 2006 من خلال إصدار القانون 04/06 المعدل والمتهم للأمر 07/95 المتعلق بالتأمينات والذي دخل الحيز التطبيق نهائيا الأضرار سنة 2006 من خلال إصدار القانون 04/06 المعدل والمتهم للأمر 2075 المتعلق بالتأمينات الاشخاص عن العقود المتعلقة بتأمينات الأشخاص من محفظتها للشركات الجديدة في جويلية 2011 حيث أدى الى شركتين عموميتين: Caarama Assurance-Taamine Life Algérie بالإضافة إلى شركتين خاصتين لتأمينات الأشخاص وهما: AXA Algerie وشركتين مختلطتين لتأمينات الأشخاص: Assurance-Société d'assurance de prévoyance et de santé(SAPS) وشركتين مختلطتين لتأمينات الأشخاص:

- فصل تأمينات الأشخاص عن تأمينات الأضرار لم يعطي الإضافة الهامة لسوق التأمين الجزائري حيث لم تستطع الشركات الجديدة لتأمينات الأشخاص في مدة سبع سنوات أن تطور من حصتها السوقية التي قدرت ب 8,6% من السوق الكلي مقارنة بتأمينات الأضرار التي تستحوذ على 289.2% من السوق سن 2016 ، التي انخفضت في السداسي الأول من سنة 2017 إلى 88,1% مقابل ارتفاع في الحصة السوقية لتأمينات الأشخاص من سنة إلى أخرى غير أنها لا تعبر عن أي تطور يشير إلى إقبال الأفراد على تأمينات الأشخاص ؛

- استمرار ركود قطاع التأمين الجزائري وتخبط نتائجه بين الارتفاع والانخفاض بمعدل 1% لا يشير إلى أية تغير في عقلية الفرد الجزائري ، الذي لا يزال حتى وبعد نهاية 2017 مبتعدا كل البعد عن شركات التأمين ، وذلك راجع للكثير من الأسباب التي شكلت مع بعضها البعض مشكلة ضعف ثقافة التأمين في الجزائر ، منها المشاكل الهالية التي يواجهها الفرد الجزائري الذي زادت معاناته في السنوات الأخيرة بسبب انخفاض دخله ، وانخفاض قدرته الشرائية التي لم تعد تناسب الأسعار المرتفعة ، وأثار التضخم بالإضافة إلى مرحلة التقشف التي تبنتها الحكومة في السنوات الأخيرة مع بداية 2015 بسبب انخفاض أسعار البترول في الأسواق الدولية ، ليجد الفرد نفسه يتخبط بين الكثير من الظروف الاقتصادية التي تصعب عليه الحصول على احتياجاته الضرورية ، فكيف له أن يفكر في خدمات التأمين ، بالإضافة إلى ذلك تأثير الجانب الديني نظرا لافتقار سوق التأمين الجزائرية لخدمات تأمينية تتناسب ومكونات الثقافة الجزائرية التي تحتاج إلى خدمات (حلال) كخدمات التأمين التكافلي على الأقل لإرضاء الزبائن ومنحهم الراحة النفسية اتجاه الخدمات التي يحتاجون إلى التعامل معها ؛

- يعتبر سوق التأمين الجزائرية سوق هامة لا تقل فرص تطويرها وجعلها أكثر قوة من قطاعات تأمين لدول أقل من الجزائر من ناحية الامكانيات ، اذ يرتبط التغيير ليس بسن القوانين فقط بل يرتبط بمعالجة الإشكالية الرئيسة وهي ضعف ثقافة التأمين عند الأفراد ، وبمعالجتها يمكن للقطاع أن يحقق النتائج وأن يتغير واقع الركود الذي نعرفه منذ زمن طويل.

لتوصيات :

- يتطلب تطوير قطاع التأمين الجزائري الكثير من الجهود أهمها الانطلاق من معالجة مشكلة الثقافة التأمينية التي ترمي بثقلها وتلغي كل فعاليات الإصلاحات، ذلك من خلال إحداث مقاربة تشاركية بين كل الفاعلين في السوق من حكومة وشركات التأمين وجمعيات مهنية للبحث عن سبل تغيير نظرة الفرد الجزائري لخدمات التأمين، والتوجه نحو التأمين التكافلي من أجل تناول الجانب الديني للأفراد على محمل الجد وجعلهم أكثر ثقة في التعاملات الاقتصادية المتعلقة بشركات التأمين ؛

- يحتاج قطاع التأمين الجزائري إلى تطوير الاستثمار فيه ولكن الانطلاق يكون أساسا من الاستثمار المحلي لزيادة الإنتاج المحلي وتطوير أداء اليد العاملة المحلية ، فهي الأكثر قدرة على التعامل مع خصائص الفرد الجزائري والتأثير في ثقافته التأمينية بما يطور المبيعات وبالتالي القطاع كلل ، وذلك من خلال تطوير مناخ الاستثمار بسن التشريعات والقوانين والتشجيع الضريبي لجعل القطاع أكثر مرونة وجذب رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار فيه.

الإحالات والمراجع:

¹ كريم بيشاري ، <u>ال**توجه التسويقي كبدخل لتطوير قطاع التأمينات في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 30 ، الجزائر ، 2011-2012 ، ص162.</u>

ً سعاد بوشلوش ، **إدارة المخاطر المالية في شركات التأمين <u>وإجراءات الرقابة فيها</u> ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة أمحمد بوقرة —بومرداس ، الجزائر ، 2014 / 2015 ، ص212- ص213.**

· سعاد بوشلوش ، نفس المرجع أعلاه ، ص213-ص214.

ً طارق قندوز ، **تحليل القدرة التنافسية لقطاع التأمين الجزائري (دراسة على ضوء مؤشري الكثافة والاختراق**) أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 30 ، الجزائر ، 2014 ، ص107.

أو طارق قندوز ، نفس الهرجع أعلاه ، ص107- ص108.

° کریم بیشاري ، مرجع سبق ذکره ، ص164.

ُ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، <u>ا**لجريدة الرسمية**</u>، أمر متعلق بالتأمينات، العدد 13، السنة الثانية والثلاثون، 08/مارس/1995، ص03- ص04.

⁸ طارق قندوز وآخرون ، **حصيلة الأداء الاكتتابي لنشاط التأمينات بالجزائر في الميدان (مقاربة تقييمية ورؤية استشرافية)**، مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 02، العدد 16، جوان 2017، ص18.

⁹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، المادة 28 المعدلة للمادة 210 من الأمر 07/95 ، <u>الجريدة الرسمية ،</u> العدد 15، 12/ مارس/2006 ، ص07.

¹⁰ طارق قندوز وأُخرون ، **حصيلة الأداء الاكتتابي لنشاط التأمينات بالجزائر في الهيدان (مقاربة تقييمية ورؤية استشرافية** مرجع سبق ذكره ، ص18-ص19.

_ عزام أبو الحمام ، **الإعلام الثقافي جدليات وتحديات** ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص 72.

12 على محمد المكاوى، الأنثروبولوجيا وقضايا الإنسان المعاصر (مدخل اجتماعي وثقافي)، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية للنشر، القاهرة، مصر 2007، ص99-ص95.

13 كماًل رزيق ، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي بالرجوع إلى حالة الجزائر مداخلة مقدمة في إطار الندوة الدولية حول شركات التأمين التقليدي ومؤسسات التأمين التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس—سطيف الجزائر ، 25-26/ 2011/04 ، ص 04.

ً محمد الجوهري حمد الجوهري ، **العولمة والثقافة الإسلامية** ، بدون طبعة ، دار الأمين للنشر والطباعة ، القاهرة مصر ، 2005 ، ص76.

ً مخلوف بوكروح وأخرون ، <u>ال**دليل إلى الإدارة الثقافية**</u> ، الطبعة الثانية ، دار شرقيات للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر 2009 ، ص02.

16 خالد براهمي، واقع الثقافة التأمينية في الجزائر وسبل دعمها ولاية تبسة نموذجا، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02 لونيسي على، الجزائر، العدد 11، جوان 2015، ص119.

كهال رزيق ، مرجع سبق ذكره ، ص05.

```
18 كريم بيشاري، ريم لبوزي، قطاع التأمين الجزائري بين ضعف الثقافة التأمينية ومتطلبات مرحلة التقشف خلال الفترة (1995-2016)،
                                          مجلة الأبحاث الاقتصادية لجامعة البليدة 02 ، العدد 16 ، جوان 2017 ، ص92.
```

صليحة فلاق، متطلبات تنبية نظام التأمين التكافلي (تجارب عربية)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلى-شلف ، الجزائر ، 2014,2014 ، ص214.

عمر صالح بن عمر ، مفهوم الوعي والتوعية وأهميتها ، مداخلة مقدمة في اطار ندوة الحج الكبرى ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، ص37.

خالد براهمي ، مرجع سبق ذكره ، ص 119.

وعد برطهي عمر على المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المرابع المربع الم إطار المؤتمر الدولي العشرون حول صناعة الخدمات في الوطن العربي ، كلية التجارة جامعة المنصورة ، مصر ، 2004 ، ص21.

طارق قندوز وأخرون ، حصيلة الأداء الاكتتابي لنشاط التأمينات بالجزائر في الميدان (مقاربة تقييمية ورؤية استشرافية)، مرجع سبق

مخلوف بوكروح وأخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص02.

عبد الرزاق أمقران ، استراتيجية التجديد الثقافي في المجتمعات العربية في ظل العولمة ، أطروحة دكتوراه ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية جامعة منتوري -قسنطينة ، الجزائر ، 2011/2010 ، ص234-ص240.

²⁶ Robert Smith, **Le concept de culture dans l'analyse du développement économique du Japon**, revue Anthropologie et sociétés, vol 14, N03, Paris, France, 1990, P11-20.

عبد الرزاق أمقران ، مرجع سبق ذكره ، ص 234

محمد خالد الجاسم ، أثر القيم الثقافية المرتبطة بالمجتمع في تشكيل اتجاهات المشترين نحو مراكز التسوق (دراسة ميدانية على مراكز <u>التسوق في دمشق</u>)،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقاًنونية ، المجلد 26 ، العدد الثاني سوريا ، ، 2010 ، ص288.

ايمان محمد الطائي، حسن حمود الفلاحي، التكوين الاجتماعي والثقافي ودورهما في التنمية المستدامة، مجلة البحوث التربوية والنفسية ، العدد الحادي عشر 2006 ، ص16- ص17. 30 ايمان محمد الطائي ، حسن حمود الفلاحي ، مرجع سبق ذكره ، ص18. 31

31 عنابي بن عيسى، <u>سلوك المستهلك (عوامل اُلتاثير البيئية)،</u> الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2003،

كريم بيشاري ، ريم لبوزي ، مرجع سبق ذكره ، ص93-ص94.

33 على محمد المكاوى ، مرجع سبق ذكره ، ص99.

محمد حافظ ديات ، الثقافة والشخصية برنامج دراسة المجتمع ، مقرر اختياري ، مركز التعليم المفتوح ، جامعة بنها مصر ، بدون سنة ،

عمر صالح بن عمر ، مرجع سبق ذكره ، ص39- ص40 ، بتصرف.

عبد العزيز بن عثمان التويجري ، **الثقافة العربية والثقافات الأُخري** ، الطبعة الثانية ، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة ايسيسكو 2015 ص13.

المجلس الوطني للتأمينات ، إحصائيات 2014-2016-3016-2017.

سوق تأمينات الأشخاص في الجزائر ، المجلس الوطني للتأمينات ، الجزائر ، 2014.

³⁹ Nawel Bouikni, **Les produits AP en manque de commercialisation offensive**, revue de L'assurance, N15, décembre,

Robert Smith, <u>Le concept de culture dans l'analyse du développement économique du Japon</u>, revue Anthropologie et sociétés, vol 14, N03, Paris, France, 1990, P11-20.

⁴¹Younes Hamidouche, **Les sociétés d'assurances de personnes ont plus d'une demi-décennie d'existence**, revue de l'assurance, n15, décembre 2016.